

## الدرس 33 من شرح الرسموكية الفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

فيقول النادم رحمة الله مصححان مسألة لمن يجيب حياته وصحيحاً أخرى على ميراثه ما بوفقنا ومداخلة والمبينة أو مماثلة ثم أقساماً جملة ما فيها على كلتيهما يخرج لها جزء لسهم وأضربي فيه سهام وارثي الطلابي المسألتين وما بقي يوقف حتى يعلى ما كون فقييد وريثان أو حرماً كالزوج جميع ما قد ذكر للزوج تسع وليلة أربع ويقادف والباقي لعلمه ينفع دائنته يثبت حينما ظهر حياته بعيد موروث غدر وينتفي في الحالتين وهو ظهور كون موته كون تعمير له قد خرج ولم يهبل من أمره ما يرجى وحيث ما حصل ما قد بين قسم موقف لمن بضرب ما له بجزء سهمهم فاها لهم فلهم يبدو تمام حقهم وشهر اقواله في التعمير سبعون بالتحقيق أو كان فقده عن أهله بلا حضور حرب ووابه حصد قال رحمة الله كيفية تصحيح مسائل فيها وارت مفقود أي هذا الباب في الكلام على كيفية تصحيح مسائل إلى آخره هذا باب كيفيتي كيفية أي صفاتي تصحيح مسائل اي كل مسألة هذا الجمع المراد به العموم اي مسألة فيها وارت مفقود. مفقود اي غائب. عدم خبره الوارث المفقود هو الوارث الغائب الذي عدم خبره يعرف هل هو حي او ميت حين موت قريبه لما مات قريبه الحاضر كان هو غالباً الم نdry اهو ميت ام حي حين موت قريبه الذي يورث مثلاً اه سافر ولد وترك اباً وامه سافر اذا هو غالب و لم يعرف خبره لا يدرى خبره هل هو حي او ميت؟ سافر منذ مدة ولم يسمع له خبر بعد سفره توفي ابوه عند اه اراده قسمة تركه ابيه وجد غالب وخبره منعدم لا يعرف اهو الان حي او ميت؟ غالب سافر منذ مدة بعيدة وما عرفناهش الان هل هو حي او ميت؟ مفهوم الكلام؟ هذا هو الوريث مفقود اذا الوارث المفقود غالب علم خبره لم يعرف له وحي او ميت توقي قريبة الذي اريد قسمة تركته فكيف نقسم تركه الاب؟ والابن غالب وعدم خبره. ولا نdry هل هو حي او ميت؟ كيف نقسم تركه مفهوم الكلام وذلك الاب تركه ورثة اقارب منهم من يرثه سواء اقدروا ذلك الغائب حيا او ميتاً يعني قبل اه بموت الأب ومنهم من يرث اذا قدرناه ميتاً قبل ولا يرث اذا قدرناه حيا بعد موت المورث وهكذا اذا الورثة الحاضرون اصناف انواع منهم من من ينفعه موت المفقود قبل موت المورث ومنهم من اه تنفعه حياته ومنهم من لا يضره ولا يختلف عنده الأمر سواء كان حيا او ميتاً نفس الميراث سيرث طيب كيف نقسم الميراث على الورثة؟ لانه في هذه الحالة هناك مقدار محقق للورثة سيأخذونه سواء اعتبرن المفقود حيا او ميتاً وهناك مقدار مشكوك فيه فيه شك ان كان الميت المفقود ميتاً كان كدا. وان كان حياً كان كداً. فيه شك فيه شك هذه الكيفية التي سيأتي بيانها اه تؤدي الى ماذا ما هو المقصود منها؟ المقصود منها الفقيه ايصال المال المحقق للورثة وايقاف المال المشكوك فيه هاد العملية غتادي بك الى ان تعطي القدر المحقق للورثة الحاضرين هادوك اللي حاضرين اللي كلين اللي كلين غتقضي تعطيهن المقدار المحقق له الذي سيرثونه ولابد لان حنا ميمكتش نقسمو التركه كولها حتى بيان ذاك الغائب لا يمكن اذن نقسم التركه ونعطي للورثة الحاضرين المال المحقق لهم لي غادي ياخدوه سواء قدرنا حياة المفقود او تابوا والمشكوك فيه يوقف عند امين حتى نعلم امرا من الامرين واضح حتى نعلم موته او حياته حقيقة او حكمها حتى نعلم اما حقيقة وحكمها حياة ذلك المفقود او موت ذلك المفقود مفهوم الكلام اذن المشكوك فيه هذا لا يوقف لا يعطى لاحد لكن المحقق للورثة الحاضرين يعطاهن مانعطلوش المصالح كلها واش فهمتو المسألة اذن هل كيفية تصحيح المسألة تؤدي الى ماذا الى اعطاء الورثة الحاضرين حظهم ونصيبهم المحقق لهم وايقاف المال المشكوك فيه واحد الوارث غادي يورث ولابد كذا وكذا قال لك انا عطيواني هي داكيشي المحقق ليها والشي لآخر نتسناو السيد تعرفو الخبر ديلو له حق ولا لا؟ له حق هاد العملية غنعطيوه المقدار المحقق له ونقولو له ما زاد في الشك الا كان فلان حي ما عندك والو لا كان ميت لك من هنا

مشكوك فيه وبالتالي تعرفون شنو كاين واضح الكلام هدا هو الغرض بهذا الباب كيفية تصحيح مسائل مفقودة واضح الفقيه طيب  
غتقول فهمنا المقصود كيف نصحح المسألة؟ بين الناظم او لئك قال رحمة الله  
فقدرا ممات وارت فقد وصحح المسألة لمن وجد وقدرا حياته وصحيحا اخرى على مراته ساهم الكلام من اسهل ما يكون قالك صحة  
مسؤلتين مسألة على تقديره ميتا قبل موت المورث  
ومسألة اخرى على تقديره حيا بعد موت المورث غتصح مسؤلتين غتصح المسألة اللولة وغنجعلو فيها داك المفقود غنقدر وحنا  
انه ميت مفهوم او نصحح مسألة اخرى ونقدر وحنا او كنقدو نقدر ميتا ماشي الان ملي دابا الان ميت. ملي بغينا نقسمو التركة.  
لا

نقدر ميتا قبل موت مورثه هداك الميت الحاضر لي بغينا نقسمو التركة ديلو كنقدر داك الوارث الغائب انه كان ميت مات قبل منو  
هادي المسألة اللولة يعني انه الا قدرناه ميتا النتيجة فلا يرث فلا يجعله من الورثة  
لان من شروطه شنو شرطه؟ تحقق حياة الوارث بعد موت موريثيا كذا شرط فإلى قدرناه ميت اش غينتج انه لا يرث وان قدرناه حيا  
يا ريت ساهم الكلام اذن غتصح المسألة الاخرى اللولة على انه ميت فلا يبيت ونصحح مسألة ثانية على انه حي فيارث سهل  
الكلام وانصحو جوج  
مسائل ثم ملي نصحح المسؤلتين اش غادي نديرو نقابل بين اصل المسألة اللولة واصل غتصح المسألة اللولة  
ونقسمو ونعطيو الحضوض للورثة ماشي غتصحه لا نعطيو لحدود الورثة لي كاينين او نصحح المسألة الثانية كذلك ونعطي لك  
وريث نصيبه تم تقابلي بين المسؤلتين بين اصل المسألة اللولة  
لي قدرنا فيها الموت ديل المفقود واصل المسألة الثانية لي قدرنا فيها حياة المفقود. تقابلي بينهما بالأوجه الأربع نستغنى بادهمها  
في التماثل وبالاكبر في التداخل ونضرب وفق احدنا في الآخر في التوافق وكل بـكل في التباين بالأوجه الأربع  
مفهوم؟ مزيان بعد ذلك ملي غادي نقابلو غيخرج لينا واحد واحد العدد داك العدد الذي سيخرج بالأوجه الأربع يسمى جامعة غادي  
يصير داك العدد مسألة ثلاثة غيوليو تولي عندنا هي المسألة الثالثة  
واضح؟ داك العدد اللي خرج لينا اللي غادي يصير مسألة ثابتة ويسمى بالجامعة لأنها جامعة للمسألة اللولة والثانية هادسي اش  
كتسمى؟ جامعة نديرو لداك العدد سنقسمه على المسؤلتين غنعاودو غنحتاجو عملية القسمة غنجيو غنكبو داك الجامعة هي في التلاتة  
نكتبوها

غتوولي هي اصل المسألة الثالثة لي هاد المسألة الثالثة هي لي غتعطينا شحال هو المقدار المحقق لكل وارت وما هو المقدار المشكوك  
فيه الموقوف المقصود ملي غنكبو ديك الجامعة سنقسمها على المسؤلتين غنقسماها على المسألة اللولة  
وعلى المسألة الثانية ملي غنقسماها على المسألة الاولى غيخرج لنا جزء السهم ذاك العدد المقسم عليه هو جزء السهم المسألة اللولة  
وغيخرج لينا جزء السهم في المسألة الثانية بعد ذلك اش غنديرو؟ كل وارت  
غادي نضربو ما له في المسألة الاولى في جزء السام وماله في المسألة الثانية في جزء سهمها كل مسألة عندها جزء السهم ديلها  
فوقها هادي جزء زمني جزء زعما ونعطيه الاقل منها  
نضربو ليه ما له في جزء سهم في المسؤول ونشوفو شحال خرجت لي تمنية نضربو جزء السهم فالمسألة النصيب ديلو فجزء السهم  
فالمسألة الثالثة لقينا ستة شنو نعطيو دايما الاقل نعطيوه ستة ستة هي اللي غنكبوها في الجامعة في المسألة الثالثة  
الا لقينا نفس النصيب خرج ليه هنا وهنا بحال بحال نعطيوه داك النصيب اللي خرج ليه اذا وجدهناه يرث في مسألة دون الاخر في  
مسألة كيرث وفي مسألة اخرى ما كيورتش. لا نعطيه شيئا في الجامعة  
دابا الان ملي جينا للجامعة الوارث لا يخلو من ثلاثة احوال ولا؟ اما غنلقاوه وارت في المسؤلتين او وارد في احدهما ويلا كان وارد  
في المسؤلتين اما ان يكون نفس المقدار لي ورتو في المسألة اللولة ورتو في المسألة الثانية  
او هناك تفاوت ايلا كان تفاوت غنعطيوه الاقل الى كان تماثل نعطيوه واحد منهم الى كان وارت غير في المسألة دون الاخر فلا  
نعطيه شيئا في الجامعة مفهوم صافي ديك الساعة داك تلك الانصبة التي خرجت لوالئك الورثة هي المقايير المحققة لهم وما بقى هو  
المشكوك فيه يوقف

عند امين حتى يعلم امر المفقود مفهوم؟ حتى تعلم حياته او موته حقيقة او حكما سهل المسألة هذا هو كيفية هذا هو معنى يلاه  
نشوفو هادسي من كلاما يقول فقدر ما مات وارت فقد  
المسألة اللولة تقدر فيهاش موت الوارث المفقود موته قبل المورثين وصحح المسألة لمن وجد صحح المسألة كما سبق في تصحيح  
المسائل صحح عادية فيما عرفتي فيما مضى ولمن وجد اي لمن حضر من الورثة الاخرين لمن وجد دوك الورثة الاخرين من غيره  
ثم عاودت وقدرا حياته المسألة الثانية غتقدر وحي بعد موت الموروث وصحح الاخرى مسألة اخرى على ميرانه على انه وارت ثم بعد  
ذلك اش دير ملي تصحيح المسؤلتين ثم انظرا بينهما بين ماذا  
المسألة اللولة تقدير الممات والمسألة تقدير الحياة بوفقين او مداخلة او المباینة او مماثلة. انظر بين المسؤلتين الواجه الرابعة السابقة

واستعمل نفس القراءة واعد واستغنى بالاكبر في التداخل وبالاحاديث التماطل الى اخره تبدو به جامعه تخرج لك جامعه هل تبدو جواب اش جواب الأمر في قوله اش ثم انظرا تبدو انظرا تبدو جواب الامر انظرا ايها الطالب بين المسئلين بالواجه الاربعة تخرج تظهر لك تبدو تظهر لك مسألة ثلاثة جامعة واضح ثم اقسم الجامعة ملي خرجت لك كتبها ثم عد واقسمها على المسئلين قال ثم اقساما جملة فيها اي في الجامعة على كلتيهما على المسألة الاولى والمسألة الثانية. اذا قسمتها على كلتيهما ما الذي سيحصل يخرج لها جزء يخرج جواب ماذا اقسام اقسام الجامعة على المسئلين يخرج اي ييدو ويظهر لك جزء لسهم سيخرج لك جزء لسهم فوق كل مسألة من المسئلين مفهوم الفقيه واضري فيه سهام وارثيها الطابي واضرب ايها الطالب فيه اي في جزء السهم سهام اي حظوظا وارثيها وارثي كل مسألة الطالب اي الطالبين حظوظهم ونصيبهم قال وادفع ملي تضرب السهام دياال الورثة في جزء السهم من كل مسألة ماذا تفعل بعد ذلك؟ قال وادفع لمن ورث في المسئلين ماذا تفهم منه ان من ورث في مسألة واحدة لا تدفع له شيئا. لماذا لأنه مشكوك فيه واحد ورت فمسالة تقدير الممات ولم يرد في تقدير الحياة نعطيوه شيء حاجة مشكوك فيه ولا هداك غدا ولا بعد غدا جا واضح لا يجوز هذا لا تعطيه شيئا اذن شكون لي غدفع ليه شيء حاجة لي لقيته وارت في المسئلين من كان وارت في المسألة لا تدفع له شيئا وادفع لمن ورث في المسئلين اي الاولى والثانية قليلا او مماثلا من خارجين لأنه الى ورث في المسئلين لا يخرج عن هذين الأمرين اما ان يكون حظه في احدى المسئلين اكثر من الحظ في المسألة الأخرى او ان يكون متماثلين كاين شيء سورة أخرى فان كانوا متفاوتين قال لك ادفع له قليلا لأنه هو المحقق وان كان متماثلا يدفع له احدهما قال وادفع لمن ورث في المسئلين قليلا او مماثلا من خارجين. اي من خارجين لك بضربي السهام في جزء السهم. وضع الفقيه وما بقي حينند شنو غادي نديرو؟ في الجامعة سنجتمع تلك الحظوظ ونطرحها من الجامعة نطرحه هاديك الحظوظ لي خداوها الوراثة من الجامعة وغيبقى لينا واحد كيفما كنديرو ملي كنفيغو نورتو العصبة هداك وما بقي يوقف كنديرو عليه واحد دائرة كنقولو هذا موقف لأنه مشكوك فيه يوقف قال وما بقي يوقف حتى يعلم كون فقيد وارثا او حرم حتى تيقن حياته او موته حقيقة او حكما سيأتي بيان حكمنا بان يحكم بموته مثلما اذا مضى امد التعمير مثلا قال كون فقيد وارثا بان بحال تكون الفقید وارثا بان يأتي مثلما ان يرجع هادي صورة من صور كونه كون فقيد اي مفقود وارثا بان يرجع. رجع جا او حرم بان يثبت عندنا انه اش توفي قبل موتي المورث او مضى اما بالتأمين مثل ذلك عطانا واحد المسألة نصحو بها هاد الأمر قالك الزوج والأم وأخت وأخت وأبي فقد عنهم قبل موت الأقرب. يالاه نصحو هاد المسألة ونكملو التقرير الابيض. كالزوج والأم والاخت وابي. فقد عنهم. اذا المفقود هو بل نصحح المسألة الاولى واتبعها لتصحيح المسألة سواء قدمنا مسألة تقدير حياته او قدمنا مسألة تقدير مادي لا فرق هذا لا اشكال واضح بحال الحكم واحد اذا نصحح المسألة الاولى هلك هالك وترك زوجا اختا دققة او لاب الناس اما ابا مفقودا ومحج اذن سنجصح المسألة الاولى على تقدير حياة يقرأ على تقليل الموت او العكس واضح؟ يجوز تقدم هذا ولا هذا يجوز اذا نقدرها ميتا نبدأ حنا المسألة الاولى على انه ميت اما ندوة له النصف بعدم فرع الوالد الاخت الشقيقة لها النصف الأم تمثلت بعدم تعدد الإخوان ما كاين لا تعدد الإخوة ولا الفرع الوارد واضح ت تأبى بين ثلاثة واثنين تبان تصح في الأصل من ستة نصفها ثلاثة نصفها ثلثة اثنان عادت الى ثمانية بابا ثلاثة وثلاثة ستة وجوه تمنية الف الى ثمانين هادي المسألة اللولة قدرنا هذا اذن هادي كيسميوا الله الممات تقدير المفقود ميتا الآن غنسصحو مسألة ملي كنصحو مسألة الحياة الاخت الشقيقة يحبها الاب حجبت اذا عندنا مسألة فيها زوج وام واب اش كتسمى هاد المسألة احدى الغراويين وحدة من الغراويين والمسألة اللي فيها احدى الغراويين ترث فيها الأموم ثلثا باقي. ياك فعل هذا المسألة ستؤول الى ستة صح من ستة لأنها في الأصل ملي كنفيغو نصحوها كيسار لاحظو كيفنديرو نصحوها وهاد الامر لا يخفى عليكم الحمد لله الآن عندنا الزوج له النصف والأم لأن الاباء عصبهما لانه غيرت هو ثلثين وهي ثلث ما بقي تصريح المسألة في الأصل من جوج غنعطيهو الاب واحد وواحد فيه الانكسار بين الاب والأم الاب بعد باثنين اذن عندنا عدد الرؤوس ثلاثة وهو حتى باین غنضربو عدد الرؤوس لي هو ثلاثة في اصل المسألة غتوولي اش اذن واضح لا يخفى عليه زوج له النفس شحال النصف دياال ستة

ثلاثة ثم لها ثلثه شحال بقات ثلاثة؟ لها ثلثه ما بقى؟ ثلاثة الثلث ديالها شحال و الان له اثنان لا شيء للأخت الشقيقة يحجبها الأذان هذه ايات الآن نريد ان نستخرج الجامعة

غنقادو الاوجه الاربعة بين المسألة الاولى المسألة الثانية تمنية وستة بينهم اش التوافق في النصف فنضرب نصف احدهما في الآخر الجامعة شحال اربعة وعشرون هاد اربعة وعشرين مليون جامعة ستقسمها على المماليقين ليخرج جزء السهم ربيعة وعشرين على ثمانية كم ديال ربعة وعشرين كان كنقولو ثلاثة ربعة وعشرين ولا تمنية هي ثلاثة ادن هي جزء سهمها ونقسم اربعة وعشرين على ستة ديالها ربعة جزء واسميها

غنديرو الأنف كنضربو الكل وارد ساهمه الجزء الثاني في المسألة الاولى وفي المسألة الثانية ونعطيه الاقل الخارج فيهما ثلاثة في ثلاثة كم ثلاثة في اربعة شنو هو الأقل والمتحقق له علاش تقول الزوج راه في المسألة الاولى ولكن الثانية ولكن ما يصليش لا يختلفون لا وعلاش كان فالمسألة غايولد اقل من الأخرى انه ولو الزوج ما عندو علاقة بالأدب عندو علاقة هو غير بالفرع الوريد نعم تا بالعون علاش نقصني في المسألة الاولى بسبب العون؟ هو راه النصف هو النصف لكن الاولى عانت من ستة الى ثمانية والعود كيتسبب في نقصان الإرث لكل واحد ولا

هادشي علاش كان فرق بين المسألة اللولة والثانية ادن نعطيه الأقل لي هو تيساع الأخوات الشقيقة ورثت غير في مسألة من المماليقين قلنا اللي كيورث غير في مسألة لا يعطى له شيء للأم المسألة الاولى جوج في ثلاثة كم واحد في اربعة اربعة شنو الاقل اربعة زائد تسعة ثلاثة عشر. كم باقي احد عشر هاد احد عشر هو هذا المال موقف حتى يعلم امر هذا الابي المفقود ادن ما الذي وقع الان ملي صحننا هاد المسألة الزوج لثلا نعطيه ونؤخره المقدار المتحقق له هاد التسعون غياخدتها قطعا على اسوأ الأحوال غياخذ التسعة ديالو وهاد اربعة من اربعة وعشرين الأم ستأخذها على اي حال واضح ما زاد على التسعة تزوج ممكن تزادي على هاد التسعة ثلاثة ولا طناش ممكن لي هي ممكن لكن ديك التلاتة لي غتزادرلينا التسعة مشكوك فيها الا كان الاب حي راه ماغايورش ديك التيساع فهمتي فيها الى كان مهللة بالعكس الى كان الاب ميت لن يرث تلك الثلاثة لأن المسألة لي فيها عود هي لي مفيهاش الأمان

ويلا كان الاب حي فيرث تلك الثلاثة. المقصود فيه هادشي كذلك الأم اخذت اربعة من اربعة وعشرين ويمكن ان تأخذ ستة من اربعة وعشرين اذا ورثت الثالث اه الباقيه فإذا ديك الجوج فإذا فيها شك ولذلك معطيناهاش الأم اعطيها المحقق ولذلك غيرجي معانا ان شاء الله من بعد هذه الأبيات سيأتي معنا اذا تبين لنا احد الأمرين ها هو قسمناه ودرنا هادشي دايزت واحد العام ولا اسبوع ولا شهر قسمنا بهاد الطريقة ثم تبين الأمر انه حي او لا ميت اش غادي نديرو؟ حينئذ معنا ان شاء الله العملية ادن الان واضح هاد المسألة وضحت هذا واضح بلاتي نقدر الاليات فهاد المثال ونمتهلوا بامثلة من عندنا كالزوج والاخت ايه وابي وامي وابي زيد كل مات هنا فهاد المسألة زوجة ياك؟ زوجة هاد الزوج وهاد الفيلم اللي المسألة فيها زوجة ادن زوجة مات وهاد الزوجة بيوت هذا الرجل هذه المرأة ملي كنقولو ابا ابا الليلة هادي ام الامة اللي عرفنا انه مرا لأن المسألة فيها الزوج المقصود الان هذا الاب فقد غاب عن اسرته قبل موت ابنته قبل ما تموت بنتو اللي هي الزوجة ديال هاد السيد هادا حليمة مثلا زوجة هادا عمر قبل ان ان تموت غاب الامن لما غاب الأب انقطع خبره واسع ماتقبل بنتو ولا مازال حي الى الان او بعد او عاش بعد ابنته بلحظة ان مات؟ الله اعلم مفهوم الكلام هو معنى زيد او قد عنه الأقرب لي مات فقد الاب قبل موت الأقارب هي الزوجة بنت هاد الرجل لأن هي الان هاد هاد المال اللي غنقسو مال من؟ هاد المال دابا اللي قسمناه مال من ماشي غير الاب المفهوم هذا راه مزال معرفناهاش جيد ولاعب باش نقسمو التركة ديالو لا هذا مالو فقد عنهم قبل موسى اقرب مستعملنا لاحظ ملي صحننا المسألة اللولة ياك مشيننا على القواعد لي سبقات معنا في نفس الشيء قلنا زاوج نيش اخت شقيقة كذا. كذلك في المسألة الثانية استغنينا جميعا ما قد ذكر في تصحيح المسائل هناك. في الابواب السابقة ايه فإذا استعملت ما قد ذكر في تصحيح المسألة الأولى والمسألة الثانية وما ذكر قبل هذا الكلام من المقابلة بين المسألة الأولى والمسألة

ان باوجه الاربعة اش غادي يخرج لك اربعة وعشرون قال لك استعمل العود اذا استعملت ما ذكرته لك كيقول لك اذا استعملت ما ذكرته لك قبيل هذه الابيات بقليل ملي قال لك قابلا بين المماليقين كذا كذا فانك ستنظر ستتظر بنتيجة وهي اش جميع ما قد ذكر باربع وعشرين. عشرين عشرة وبهـي عشرون هيا قد ظفرنا باربع

بأربعين وعشرين عشرة هي واستمع الى جميع العقد وان تقسم هذه الجامدة على المسألة الاولى والمسألة الثانية ذكرناه في

فحينئذ النتيجة والمال اللي غادي تخرج ياش للزوج تسعون ها هي تسعون وللام اربعه والاخت لا شيء لها ويوقف الباقي اللي هو احد عشر زيد بعلم ينفعه بمعنى الى ان يحصل لنا علم بحال الان علم باش في حال هذا المفقود هل هو ميت ام حي والمقصود ماشي هل هو ميت ام حي الان؟ لا هل هو ميت قبل ابنته او حي بعد ابنته لأنه يختلف الأمر

اما دابا واس من الفلاح مكيهمناش اللي كيهمنا الان فهاد المسألة بالضبط ياش ان تعلم حياته بعد ابنته ولو بلحظة ثم مات او موتة قبل ابنته ولو بلحظة هدا هو لي كيهمنا الان

اما تبتت لنا الحياة ديالو بعد موت ابنته ثم مات انتقلوا لمسألة اخرى تسمى المناسخات عملية المناسخات شيء اخر لا يؤثر بها مفهوم وضحت يالاه نصحوا اي مسألة اخرى من المسائل ليظهر

متلا قولوها لك هادي كنت راك زوجا و اما ابنا مفقودا زوج امه لبينتو الان غنقدرو المسألة لولي ثلاث الممات نبدأو بالمات انه هذا قدرناه اربعة ستة تصح اثنى عشر

هادي مسألة الممات ربها ثلاثة سدها ما من نصفها ستة زائد ثمانية زائد ثلاثة احد عشر ياك احد عشر واحد هذا يكون لبيتنا للمسلمين زيدو متلا اذا لم يوجد عاصم لبيت مال المسلم

قبل فرضوا معنا واحد ياخد عند الواحد هادي مسألة الحياة مسألة الحياة كذلك الزوج له الريع الام لها السدس لكن البنت عاصمة يعصبها اخوها اربعة تصح كذلك من اثنى عشر

الزوج له ربوعها سدها سنان البنت عاصبة ينبغي جوج وتلاتة خمسة بقيت قابل بين عدد الرؤوس اثنان ثلاثة اذن ثلاثة وسبعة تبادر نطيوهاش ثلاثة عدد الرؤوس في اصل المسألة ثلاثة فطناس

تضيقو شي شوية باش تكتينا ستة وتلتاتون ثلاثة في ثلاثة ثلاثة سبعة في ثلاثة واحدة وعشرون بنتي سبعة غادي يعني اربعة عشر لا شيء للعبد واضح انتبهوا للخطوة القاعدة دائمًا ملي تكون عندنا عملية ازالة الانكسار

كتنويوو تلك المسألة هادي كتمشي مكتباش غيولي عندنا دابا المقابلة بين هادي وهادي تكون عندنا عملية ازالة الانكسار وكتنزو لو الانكسار ما الذي يحصل تزول العملية اللي كان فيها الانكسار صافي هادي ستة وتلاتين كتنوب على هادي بحالها نفسها كاين شي فرق في المقدار اللي غيرتو الورقة؟ ابدا

هذه تنوب عن هذه هذه انكسار هادي مابقا عندنا مانديرو بها بل هذه هي مسألة الممات هادي مسألة الان نفس الاوجه لي قلنا شنو غادي نديرو؟ طيب شنو العمل لي جاي دابا

نقابل بين المسألة في الاوجه الاربعة شنو بينهما تداخل الاكبر في التداخل ياك ستة وتلاتين كتنقسم لطنash راه طناش اصلا ضربناها فثلاثة وعطاتنا فستة وتلاتين اذن طناش هي الثالث ديار ستة وثلاثين

اذن نستغني بالاكميل هادي هي الجالية الجامدة اللي هي ستة وتلاتين غنقوها على المسؤولتين ستة وتلاتين مقسومة على ستة وتلاتين واحد ستة وتلاتين مقسومة على طناش طيب نضرب لكل واحد وارت وارت نعطيوه الأقل

ثلاثة في ثلاثة تسعه تسعه في واحد بتسعة التماش هنا الى كانوا متماثلين نعطيوه واحد هادي كلها اه اثنان في ثلاثة ستة بواحد ستة في ثلاثة ثمانية عشر سبعة في واحد

اذن شحال نعطيوه البن؟ نعطيوها منطاش ولا سبعة قل اسيدي لانها اقل ما لها وجود بعد ذلك الجن يحسب سبعة زائد ستة زائد سبعة زائد ستة ثلاثة عشر زائد تسعه

وعشرون نطرحها من ستة وتلاتين اربعة عشر اربعة عشر هل اربعة عشر التي بقيت المال الموقوف المشكوك فيه حتى يعلم امر هذا المفقود شتتت به من الحال ديالك ملي غيتبيين لينا الحال ديالو غتجي معانا ان شاء الله العملية ماذا نفعل؟ تبين لينا حالو من حياة او موت سيره

واضح يلاه نوض لسي نبيل باركا عليك عليكم ترك زوجة ابا اه ابنا البنت مفقودة كذلك واحد منضبط من سبق مجرد الورثة غيرعرف المسألة ينظر اليها سيعرف قبل تصحيحها اه له مقداره حقق

بل لهم مقدار مشكوك قلنا زوجا ابا ابنا وبننا واضح ما فيهاش مكاييس عندها ورثة بالفرد بزاف غير التمن والسدس بلي مفيهاش عون ديك الزوجة شوفوا لاحظو الزوجة سواء كانت البنت حية او ميتة لا تؤثر

ما عندها علاقة بها الأب يلت لأن معاه الإنذكر تغيرت غير السدس فقط ولا يؤثر فيه حياة البنت ولا موتها قل لي يتأثر حياتها تا ايلا مكانتش معاه ختو للي غنضيق عليه في الميراث

اما بقي الى كانت مع ختو اللي يرث ثلثي ما بقي وهي ثلث ما ولذلك لقيناه في المسألة الاولى وارثة اه سبعة عشر من اربعة وعشرين وفي المسألة الثانية سبعة عشر بينه وبين اخته للذكر مثل حظ

هاديك سبعة عشر فهو الذي تأثر نزيد عملية قال به الى العمل الآتي نعم اذن اه حين مات قريبه الذي اراد ورثته الحاضرون قسمة ماله واما اذا كان اقارب الحاضرون لا يرثون مع المفقود كإلاخوة مع المفقود فلا تحتاج الى تصحيح المسألة واحد الشخص بتغطية شخص توفي هاد الشخص الذي توفي شنو خلا؟ ترك ابن المفقودا واخوه اشقاء مات ملي جينا بعینا نقسمو التركة عندو واحد ولدو لكن هاد ولدو مكابينش مسافر وعدم خبره معرفنا عليه خبار وترك اخوتا اشقاء الاخوة كيورتو مع الابن لابن يحجب جميعا اخوته ولا اذا لا تحتاج الى تصحيح العملية كنقولو بلاطي ذاك المال يجب ان يوقف عند امين حتى يعلم امر ذلك المفقود لا تحتاج الى تصحيح العملية اذا وجد ورثة حاضرون يرثون مع المفقود داك المفقود واخا يكون غادي امتهى كنحتاجو الى تصحيح العملية عاد كنحتاجو هذا العمل الذي رأيته اما الى كانوا ورثة لا يرث مع المفقود لا يحتاج الى العمل الآتي. يوقف المال ابتداء من لول كنوقفو المال كلوا. ديك التركة ديال الأب ما نقسمو منها تاشي حاجة حتى يعلم قال ده ان ذلك الابن المفقود كان حيا هل هو حي او ميت؟ فإذا الابن هو اللي غيورث باه فيضم مال ابيه له ويصير الجميع مالا له نعم هذا الى شي واحد مفقود مشي وخلی مال خلى مال فدارو ومتشي فقد ثم توفي ابوه وترك مالا اذن عندنا مال الميت الحاضر وعندنا مال الشخص المفقود من بعد تبين لينا ان المفقود تبشت حياته جا واحد الشخص امين ولا شاهدي عظيم. قالوا لنا را تلقينا الأسبوع لي فات ولا الشهر لي فات مع فلان في كما كانا مسافرين للتجارة وتلاقينا معاه وقالوا لينا شفناه حي بعد موت ابيه اذا يضم مال الميت الاب لما للابدي ويصير المجموع مالا للابن واضح زيد والده الذي اليه يدفع يعني بغا يقولك ديك الفاء فصيحة واقعة جوابا لشرط مقدر في جواب شرط مقدر لا يكون من ايضا منظورا احداهاها في وبذلك العمل على كل واحد واحد وتلاتين يا مواريثها اي الوارثين طالبين من الجامعة والمحقق لغيره لا تدفع لهم شيئا لم يتحقق له يعني في هذا الوقت الراهن في الحال فهاد الوقت الراهن مازال ما تحقق لي والو حتى يعلم امر المفقودين لاربابها اذن الأمين ماشي شرط يكون من الأقارب ممكن يكون اجنبي ماشي من العائلة المهم شخص يكون امين ثقة نعم قد ثالثا بذلك الميت الزوج نعم شقيقة او لأب بحال بحال فالمسألة السابقة الذي اراد النظريين وانما فتحت فين هما جزء سهمي الاولى ثلاثة. نعم اين اصحابي وبكل الى حصول علم ينفع في قسمه وهو علم كون المفقود وارثا او محروما من اثمه هو انسان وان كان من هذه مسألة اخرى ان شاء الله لعله يتذاقه اكتر في اخر مسألة هو كيفية قسمة التركة ما ينوب من معنى اه وهو علم كون المفقود وريثا للميت او محروم من يؤتنيه. وان كان ماله اكتر او اقل من الجامعة قسم على الجامعة اتي باحد طرقها هو قالها لك نعم قسم على الجامعة باحد طرق قسمة التركة الاتية نعم يستحق في الحال اخذها في جملة العدد اه اذن فما ينوب من يستحق شيئا في الحال اخذها في جملة مالي وما ينوب العدد الموقوف في الجامعة يعزل من جملة المال فيوقف الى ظهور ما يوجب ما يوجب قسمه هكذا الى اخره اذن هاد المسألة هنا صحناناها هي اول مسألة بدأنا بها قال ومثال التمثال الان الشريح اراد ان يمثل بأمثلة ثلاثة اخرى لأن الناظم مثل بمثال للتتوافق بين المسألتين مسألة الحياة ومسألة الممات وارد هو ان يمثل بثلاثة امثلة مثال فيه التمثال بين المسألتين ومثال فيه التداخل بينهما ومثال فيه التباين بينهما مثلني التمثال قال بأم وعمين احدهما مفقود يلاؤ نوضي السisy السisy لك لكل ترك عمما او اما عنمن وعما مفقودا شقيقا ولأب بحال بحال ثم نقسم التي بعدها التداخل ثم ونقابل بين نقسم ولكن واحد يعطى له وما ينبغي ان ينفع لاننا الان لا ندرى هل ذكرنا باسم الله ما بقي من الصوم في هذه المسائل شرعا هو يلز يرجع ولا ما يرجععش فان حياته دابا المسألة كلها ماشي بالرجوع ولا عدم الرجوع الحكم موته قبل او حياته قبل بعد اليوم بلا رجع ولكن علمنا حياته تا واحد مات باه تا واحد سافر للشام ولا شي تلacci معاه عايش ثبتت حياته فحينئذ كنقسمو التركة على انه حي واضح؟ ويعطاه يوقف له ذلك المنبر مالو رجع ولا لا الله تعالى حقو هداك تلائقو معاه الناس من بعد و قاليهما انا بغيتو داك المال غي خودوه ان وهبه فهو ما يمكنش ان يورث وهو حي وهداك المال دياالو حتى يسمح فيه يقوليهما انا داك المال اه وهبته والا راه غيبقى موقوف ليه حتى يعلم امره واضح؟ فان علم امره دارت مدة وصلنا خبر فلان مات نشووف اذن القضية ثبوت حياته يرجع ولا ما يرجععش ذاك المال دياالو فمزال ما تكلمناش على مسألة اذا ثبت احد الامررين دابا غير

تكلمنا مزال معرفناش فإن تبين أحد حالين ذلك ما سيأتي  
ان شاء الله ماذا نفعل ولا حاجة